

## إصلاح مالية البلدية لتفعيل ممارستها لصلاحياتها الواسعة

### في التشريع الجزائري

### Reforming the municipal finances to activate its exercise of its broad powers in Algerian legislation

د. رابعي إبراهيم

جامعة محمد بوضياف المسيلة

[ibrahim.rabai@univ-msila.dz](mailto:ibrahim.rabai@univ-msila.dz)

ط.د. روباش سليمة \*

جامعة محمد بوضياف المسيلة

[Salima.roubache@univ-msila.dz](mailto:Salima.roubache@univ-msila.dz)

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

تاريخ النشر: 2024/01/07

تاريخ القبول: 2023/10/28

تاريخ الإرسال: 2023/07/15

#### ملخص :

تتمتع البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية للدولة بصلاحيات واسعة ومتنوعة، تتناسب مع اتساع وتنوع حاجيات المواطنين على مستوى البلدية. ورغم أن المشرع خصص للبلدية جملة من الموارد المالية لضمان التكفل بأعبائها، إلا أن تلك الموارد \_ رغم محاولات الإصلاح \_ لا تزال غير مناسبة لحجم الصلاحيات المخولة للبلدية، وتشهد معظم البلديات عجزا ماليا حال دون قيامها بمهامها على أكمل وجه.

يبحث هذا المقال إشكالية قدرة البلدية على التحكم في صلاحياتها في ظل الموارد المتاحة، وهو ما تم معالجته من خلال التطرق لصلاحيات البلدية والوقف على تنوعها واتساعها، ثم الموارد المالية للبلدية وبيان عجزها وعدم تناسبها مع الصلاحيات، وتطرقنا للحلول المقترحة لإصلاح المالية المحلية.

تهدف هذه الدراسة للبحث في الحلول الممكنة لترقية المالية المحلية حتى تتناسب وحجم الأعباء الموكلة للبلدية، وهو الأمر الذي يقتضي إصلاحات جذرية في جميع الميادين، بداية من العمل على اصلاح النصوص القانونية إلى تامين الموارد المتأتية من ممتلكات البلدية، والأهم من كل ذلك التحدي الأكبر المتمثل في إذكاء روح المقاوله لدى

المنتخبين المحليين لبناء بلديات محصنة باقتصاد محلي ناجح، أساسه الانتاج الفعلي عوض الاتكال على التمويلات الأفقية.

\*المؤلف المرسل : روباش سليمة

الكلمات المفتاحية: الجماعة القاعدية؛ الإيرادات؛ الجباية المحلية؛ الإعانات؛ الإصلاحات؛ التسويق الاقليمي؛ الطاقات المتجددة.

### Abstract:

The municipality, as the grassroots group of the state, enjoys wide powers and varied, commensurate with the breadth and diversity of the needs of citizens at the municipal level.

Although the legislator allocated a number of financial resources to the municipality to ensure sponsorship burdens, but those resources - despite attempts at reform - are still not appropriate Due to the size of the powers vested in the municipality, most municipalities are experiencing a financial deficit that prevents carrying out its duties perfectly.

This article examines the problem of the municipality's ability to control its powers under Available resources, which was addressed by addressing the municipality's powers And the endowment on its diversity and expansion, then the financial resources of the municipality and an indication of its inability and lack of It fits with the powers, and we touched on the proposed solutions to reform the local finances.

This study aims to search for possible solutions to upgrade the local finance even Commensurate with the size of the burdens entrusted to the municipality, which requires radical reforms In all fields, starting from work on reforming legal texts to appraising Resources from municipal property, and most of all the biggest challenge In fueling the entrepreneurial spirit of the local elected officials to build fortified municipalities with an economy Successful local, based on actual production instead of relying on horizontal financing.

### Key words:

the basic community; revenue; local collection; subsidies; legal reforms; Regional marketing; Renewable energy.

### مقدمة

تؤدي البلدية دورا محوريا في النهوض بالتنمية المحلية، باعتبارها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، نظرا لمجموع الصلاحيات المخولة لها كإدارة جوارية تعنى مباشرة بشؤون المواطنين وتتكفل بها في أحسن الظروف، خاصة في ظل تزايد حجم الحاجات العامة المحلية من جهة، واتساع مهام السلطات المركزية من جهة أخرى.

ولتمكين البلدية من تسيير مصالحتها وممارسة صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها، مكّنها القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، من موارد مالية متنوعة ذاتية وخارجية، والتي من أهمها الجباية المحلية، حيث تشكل نسبة 90 % من مداخيل البلدية، إضافة إلى ما تتحصل عليه في إطار دعم الدولة.

غير أن مصادر التمويل المتاحة لم تعد كافية أمام اتساع حجم الاعباء والنفقات المحلية المتنامية بشكل متسارع، والذي شكل للبلدية صعوبات في كيفية التوفيق بين واجب تقديم الخدمة العمومية واتساع الصلاحيات في جميع الميادين، تزايد المهام والنفقات، وبين الحصول على موارد مالية كافية لكل ذلك.

الأمر الذي يتطلب إصلاحات عميقة وفعالة لمالية البلدية، وهو ما ركّز عليه المشرع في اعداده للمشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد، ساعيا من خلال الاصلاحات المختلفة إلى بناء قاعدة لامركزية صلبة، يهدف لتطويرها كجماعة إقليمية ذات حركية وجعلها خلاقة للثروة، ومحركا أساسيا للتنمية، باعتبار أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم لا تأتي إلا من القاعدة.

وعليه بناء على المعطيات السابقة وفي ظل المفارقة الواضحة بين الصلاحيات الواسعة والمتنوعة للبلدية في مواجهة موارد مالية ضعيفة ومحدودة، يمكننا طرح الاشكالية التالية: هل الاصلاحات المالية التي تضمنها المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد كفيلة بتمكين البلدية من التحكم والقيام بكل الصلاحيات المنوطة بها على اتساعها وتنوعها؟

تساؤلات فرعية:

فيما تتمثل أوجه ومضامين الاصلاحات المالية التي تضمنها المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد؟

كيف يمكن للبلدية التحكم في الصلاحيات المنوطة بها على اتساعها وتنوعها، في ظل

الموارد المالية المتاحة؟

ولالإجابة على هذه الاشكالية نستعين بالمنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك بالرجوع لقوانين البلدية والمحدد لصلاحياتها ومواردها المالية، أو النصوص ذات الصلة، وتحليلها للوقوف على مدى التناسب بين الصلاحيات والموارد.

وسيتم معالجة الاشكالية المطروحة من خلال خطة ثنائية تتكون من مبحثين، تناول المبحث الأول اتساع صلاحيات البلدية والموارد المالية المتاحة لها، أما المبحث الثاني فتضمّن التطرق الى الحلول المقترحة لإصلاح الموارد المالية البلدية وترقيتها.

### المبحث الأول: صلاحيات واسعة ومتنوعة للبلدية في مواجهة موارد مالية محدودة

اهتمت مختلف الدساتير الجزائرية بالبلدية، نظرا لأهميتها باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال مختلف النصوص القانونية المتعاقبة المتعلقة بالبلدية<sup>1</sup>، حيث منحت هذه النصوص للبلدية صلاحيات واسعة، تمكّنها من اشباع حاجيات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية، ووزعت هذه الصلاحيات على مختلف هيئات البلدية، لاسيما المجلس الشعبي البلدي الذي يشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كما خصّص لها موارد مالية تضمن تغطية تلك النفقات، وهو ما سنتطرق له تباعا في المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

أورد القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في القسم الثاني منه، تحت عنوان صلاحيات البلدية، ضمن أربع فصول من المادة 107 إلى المادة 124، ويمكن تفصيلها كما يلي:

#### الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية

على غرار دول العالم تبنت الجزائر نظام اللامركزية في مجال تهيئة الإقليم عن طريق توزيع مهمة تجسيد المخطط المتضمن الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وفي هذا الإطار يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ومتعددة السنوات حسب مدة عهده، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفق الصلاحيات المخولة له قانونا وبالتوافق مع المخططات التوجيهية القطاعية والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للأقاليم<sup>2</sup>.

وحسب نص المادة 108 من قانون البلدية 10-11، فإن المجلس الشعبي البلدي يشارك في إجراء إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية وتنفيذها ويمكن أن تندرج هذه المشاركة في تحديد احتياجات الساكنة المحلية الرئيسة الأمر الذي جعل مجاله يتسع ليشمل كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، كما تخضع إقامة أي مشروع أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية،

إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأرض الفلاحية والمساحات الخضراء، والتأثير في البيئة وحماية التربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لهما حسب المواد 109 و110 من قانون البلدية.

كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته وفق المادة 111 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

وبذلك تكون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية وفقا لمخططات التنمية البلدية وحسب احتياجات وخصوصية كل منطقة، ويمر المخطط برقابة مشددة من جانب الإعداد والتنفيذ، فالوالي هو من يصادق عليها، كما أنه يقوم بتوزيع الاعتمادات المالية المخصصة للبلدية من طرف الدولة وفقا لتطور انجاز كل بلدية طبقا للمرسوم رقم 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية<sup>3</sup>، وذلك كون جل البلديات تعاني من العجز الناتج عن قلة الموارد الذاتية.

### الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهز

نظّمها الفصل الثاني من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في تسعة 9 مواد من م113 إلى 121 منه، وتختص المجالس الشعبية البلدية في هذا المجال بصلاحيات واسعة تنصب على ثروة غاية في الأهمية ألا وهي العقار، حيث منح المشرع من خلال قانون البلدية والنصوص والتنظيمات ذات الصلة مهام واسعة ومتشعبة للمجالس البلدية لرسم نسيج المخطط العمراني للبلدية والمحافظة عليه، مستعينة في ذلك بمختلف المصالح التقنية وأدوات التعمير<sup>4</sup>، المنصوص عليها في القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>5</sup>، حيث يتم إعداد المخطط العمراني للبلدية عن طريق التزود بأدوات التعمير المتمثلة في:

- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:** وهو أداة للتخطيط المجالي والحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية<sup>6</sup>.
  - **مخطط الشغل الارضي:** يحدد بالتفصيل في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام استخدام الاراضي والبناء عليها.
- ويتم إعداد هذه المخطط عن طريق مداوات المجلس الشعبي البلدي التي يصادق عليها من طرف الوالي، وإضافة إلى ذلك تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية<sup>7</sup>، وفي نفس المجال يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح مختلف الرخص المتعلقة باستغلال الأراضي كرخصة التجزئة ورخصة البناء ورخصة الهدم.
- كما يمكن أن تمتد صلاحيات البلدية في مجال التعمير لتشمل حماية المواقع الطبيعية والتراث الثقافي والآثار وفقا للمادة 116 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وفي هذا الشأن تبادر البلدية بالعمليات المتعلقة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها، وكذلك العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، والقيام بتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية طبقا للمادة 118 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.
- وتوفر في مجال السكن كل شروط التحفيز للترقية العقارية، كما تساهم في ترقية برامج السكن، وتشجيع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء وفقا لنص المادة 119 من القانون 10-11، كما تحرص البلدية على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية ومختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية حسب المادة 120 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.
- مما سبق طرحه يظهر أن الدور الذي تقوم به البلدية في مجال التعمير والتجهيز واسع جدا ومتشعب وتقني، يعكس حجم المسؤولية والخبرات والأموال التي يتعين رصدها للقيام بهذه الصلاحيات.

### الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في المجالات الاجتماعية والثقافية

ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي بمهمة تنشيط المجال الاجتماعي من خلال الصلاحيات العديدة المنوطة به، ففي مجال التعليم الابتدائي أوكل المشرع في ظل القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية اتخاذ كافة الإجراءات لتعزيز التعليم الابتدائي، وذلك عن طريقة انشاء مدارس للتعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها توفير النقل المدرسي للأطفال الذين يعيشون في مناطق بعيدة عن المدرسة، انجاز وتسيير المطعم المدرسي<sup>8</sup> وتقديم الدعم المالي للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تحمل تكاليف التعليم، توفير برامج تدريبية للكوادر التعليمية.

إضافة إلى ذلك فإن البلدية تساهم في انجاز الأجهزة والهيكل المكلفة بالشباب والثقافة والتسليّة والرياضة والفن وتنشيط الثقافة كبناء وتجهيز الملاعب والمرافق وصيانتها وبناء المساح، المساهمة في تقديم الدعم المالي للفرق الرياضية المحلية<sup>9</sup>، كما تقوم البلدية كذلك على المستوى الاجتماعي باستحداث مناصب شغل وتشجيع التمهين، مما يساعد على القضاء على ظاهرة البطالة.

وفي إطار السياسات العمومية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية تقوم البلدية بأدوار محلية هامة خاصة فيما يتعلق بالتكفل بالفئات الهشة والمحرومة<sup>10</sup>، وذلك عن طريق إنشاء مراكز رعاية اجتماعية للأيتام والأرامل وكبار السن والمعاقين، تقديم مساعدات مالية للفئات المحرومة، التعامل مع الجمعيات الخيرية والإنسانية عن طريق تقديم الدعم المالي والعيني مما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحقوق الأساسية للمواطن المحلي، كما تتكفل البلدية بالمحافظة على المدارس القرآنية والمساجد المحلية وصيانتها.

استخلاصا لما سبق يتضح أن للبلدية صلاحيات واسعة في المجالات الاجتماعية تجعلها مسؤولة عن كل الخدمات الأساسية للمواطن المحلي، بداية من التعليم والرعاية الاجتماعية والنظافة والنقل والصيانة، لكن كل ذلك يبقى رهين امتلاك البلدية للوسائل المادية الكافية لأداء جميع هذه المهام.

### الفرع الرابع: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

تتعدد صلاحيات المجالس الشعبية البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية، نظرا لتزايد عدد السكان بشكل مستمر وتغير المناخ بين البلديات، حيث تقوم البلدية في هذا المجال بتوزيع المياه الصالحة للشرب<sup>11</sup>، تنظيف الشوارع والطرق مكافحة القوارض والحشرات، التخلص من النفايات الخطرة والقمامة، وإصدار التراخيص الصحية للمؤسسات الغذائية والمطاعم<sup>12</sup>.

كما تتولى البلدية في مجال الطرق البلدية مسؤوليات هامة فيما يخص صيانة الشوارع والطرق، تتمثل أساسا في: إصلاح الشوارع المهتلكة، رصف الطرق، صيانة الإنارة العمومية، تنظيف الشوارع، إنشاء الإشارات المرورية التابعة لشبكة طرقها<sup>13</sup>، وتشرف على هذه الصلاحيات كل من لجنة النظافة ولجنة الصحة العامة ولجنة المرور، وتعد هذه الصلاحيات من أهم الخدمات التي تقدمها البلدية لمواطنيها.

وتشير المادة 124 من قانون البلدية 11 - 10 إلى أن البلدية تتكفل بتحسين جودة الحياة للمواطنين، وذلك عن طريق تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري (المباني، الطرقات، وسائل النقل، البنية التحتية أجهزة الاتصالات، أجهزة مراقبة السلامة...)، وكل ما يمكن أن يوفر للسكان المحلية بيئة مناسبة للعيش والتعلم والعمل والترفيه كما تساهم البلدية في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ<sup>14</sup>، وذلك بوضع لافتات توعية للمواطنين، إنشاء ممرات للمشاة على طول الشاطئ، توفير حاويات القمامة.

في هذا الإطار يظهر الدور البارز للبلدية على مستوى قانون البلدية رقم 10-11 والنصوص القانونية ذات الصلة، والتي بينت الصلاحيات المتشعبة للبلدية، وأن هذه الصلاحيات ذات صلة مباشرة بالجمهور المحلي، الأمر الذي يجعل مناط التنمية المحلية في جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية رهينة امتلاك البلدية لمصادر مالية كافية لأداء جميع هذه المهام، تضمن القيام بها على أكمل وجه، وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: الموارد المالية للبلدية

من الثابت أن المالية المحلية هي أهم محرك للتنمية المحلية، كما أن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من أهم دعائم نظام اللامركزية الإدارية، فبدونها لا يمكن للجماعات المحلية القيام بصلاحياتها، وقد سبقت الإشارة إلى أن للبلدية صلاحيات متعددة في جميع المجالات، تتطلب إمكانيات مالية ضخمة للقيام بها، وعليه فقد أكد المشرع في المادة 169 من قانون البلدية رقم 10-11 على أن البلدية مسؤولة على تسيير وتعبئة مواردها المالية والتي تتكون من عدة مصادر حسب المادة 170 من نفس القانون، حيث يمكن تقسيمها وفق المادة 170 إلى موارد تمويل ذاتية وأخرى خارجية.

#### الفرع الأول: موارد التمويل الذاتية (التمويل الداخلي)

تشكل الجباية المحلية أهم مورد للجماعات المحلية، وهي عبارة عن مداخيل الرسوم والضرائب والحقوق المفروضة على الأفراد والشركات الصناعية والتجارية التي تنشأ ضمن حدود الجماعات المحلية<sup>15</sup>، منها ما هو مخصص كلياً للبلدية ومنها ما يخصص جزء منها فقط، إضافة إلى موارد تسيير أملاك البلدية، وتشمل كل من:

#### أولاً: الرسم على النشاط المهني

أنشئ بموجب قانون المالية لعام 1996<sup>16</sup>، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللذين يمارسون نشاط تجاري أو صناعي أو غير تجاري، ويستحق سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة اللذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر والتي تتعلق بأرباحهم الضريبية على الفوائد التجارية والصناعية<sup>17</sup>، وحسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد معدل الرسم على النشاط المهي، ويوزع على النحو التالي:

- في حالة المعدل العام 1.5%: 29% للولاية، 66% للبلدية و5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- في حالة المعدل المرفع 03% (نقل المحروقات بواسطة الأنايب): 29% للولاية، 66% للبلدية و5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للرسم على النشاط المهي يلاحظ أن توزيع هذا الرسم يتم وفق آليات محددة قانونا حسب النشاط الاقتصادي لكل مؤسسة، وعليه فإن البلدية التي لديها أكبر عدد من المؤسسات الاقتصادية تعتبر المستفيد الأكبر من هذا الرسم والعكس صحيح، مما يجعل من هذا التوزيع غير عادل.

كما أن الإيرادات الناتجة عن هذا الرسم غير مستقرة وغير موثوق بها، حيث يمكن أن تكون متقلبة وغير ثابتة، وهذا يجعل من الصعب التخطيط للميزانية، لأن البلدية قد لا تحصل على نفس المبلغ من الرسم كل عام.

### ثانيا: الرسم العقاري

الرسم العقاري من أقدم الضرائب المحلية محصل لفائدة البلدية دون سواها، وهو رسم سنوي على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية بجميع أنواعها، ينتج أساس فرض هذا الرسم من ناتج القيمة الإيجارية حسب نوعية المناطق الموجودة فيها، ويحدد أساس فرض هذا الرسم حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>18</sup>.

وبالرغم من أهمية الرسم العقاري، باعتباره مورد مالي ثابت للبلدية، إلا أنه يعاني من العديد من المشاكل التي تؤثر على فاعليته، ومن أهمها التهرب بالضري، إذ يتهرب الكثير من الأشخاص من دفع هذا الرسم، إما عن طريق التحايل على قيمته، أو عدم دفعه نهائيا، إضافة الى عدم دقة التقييم، فالقيمة الإيجارية للعقارات غير دقيقة وهذا يؤثر على قدرة البلدية على القيام بمجمل الصلاحيات المتعلقة بها، إضافة الى ضعف

التنسيق والتعاون بين البلديات ومصالح المديرية الولائية للضرائب (قابضات الضرائب على المستوى الجوارى).

### ثالثا: رسم التطهير (رفع القمامات المنزلية)

رسم محصل لفائدة البلدية، يؤسس سنويا لرفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع، يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية<sup>19</sup>، يحدد مبلغ الرسم وفق المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية<sup>20</sup>. ويعتبر هذا الرسم من المصادر الرئيسية لدخل البلديات إلا أن عملية تحصيله تواجه بعض المشاكل التي تحول دون استفادة البلدية من هذا الدخل بصفة أفضل، ومنها عدم وعي المواطنين بأهمية الرسم التطهيري وفوائده، عدم وجود أنظمة فعالة ورادعة للمتخلفين على دفع الرسم التطهيري إضافة إلى ضعف التنسيق بين البلديات ومصالح مديرية الضرائب على مستوى الولاية (باعتبار أنها المسؤولة عن تحصيل مختلف الضرائب والرسوم).

### رابعا: الرسم الصحي على اللحوم (الرسم على الذبح)

يحصل الرسم الصحي على اللحوم لصالح البلديات التي تتوفر على المذابح، يفرض على المنتوجات الاستهلاكية من كل كيلو غرام من الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة<sup>21</sup>.

### خامسا: الرسم على القيمة المضافة

من الرسوم المحصلة نسبا لفائدة الجماعات المحلية، فرض بموجب المادة 65 من القانون المالية لسنة 1991، وهو من أهم الرسوم غير المباشرة منظم بموجب قانون الرسوم على رقم الأعمال، وهو رسم يفرض على الاستهلاك وعمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية<sup>22</sup>. وتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بنسبة 10% لفائدة البلدية، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و75% لفائدة ميزانية الدولة<sup>23</sup>، وبالرغم من أهمية هذا الرسم كدخل معتبر بالنسبة للبلدية إلا أن ضعف الرقابة الإدارية

نتج عنها تهرب العديد من الشركات من دفع هذا الرسم وبقيم جد معتبرة أضرت فعليا بميزانية الخزينة العمومية وعليه المحلية.

#### سادسا: الضريبة الجزافية الوحيدة

محصلة نسبيا لفائدة الجماعات المحلية وهي ضريبة جزافية تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهي والرسم على القيمة المضافة<sup>24</sup>، وقد حدد المشرع ضمن قانون الضرائب المباشرة الخاضعين لهذه الضريبة والعمليات المستثناة منها والمعدلات المفروضة.

أما توزيع ناتج هذه الضريبة فيكون على كل من الدولة وغرفة التجارة والصناعة والغرفة الوطنية للصناعة التقليدية وغرف الصناعة التقليدية والمهن والولاية، وتأخذ البلدية نسبة 40.25% حسب نص المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة. من هذا المنطلق ما يمكن تسجيله هنا أن نسبة الضرائب المحصلة لصالح البلديات ضئيلة، خاصة وأنها ضريبة تفرض على أشخاص تمارس نشاطها في البلدية.

#### سابعا: الضريبة على الثروة

من الضرائب المحصلة نسبيا لصالح الجماعات المحلية، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر والذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر وخارج الجزائر<sup>25</sup>.

ويتم توزيع هذه الضريبة بنسبة 70% لميزانية الدولة و30% لميزانية البلديات حسب المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة، وهي نسبة جد ضعيفة مقارنة بالنسبة المحصلة لصالح الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء ضريبة الدفع الجزافي وهي من الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بموجب قانون المالية لسنة 2006، ولم يتم تعويضا بأي ضريبة معوضة لها مما قلص من مداخيل البلدية الجبائية.

#### ثامنا: إيرادات أملاك البلدية

إضافة إلى إيرادات الجباية المحلية تستغل البلدية أملاكها لتمويل خزنتها<sup>26</sup>، حيث تمتلك العديد من الأملاك العقارية والمنقولة، وذلك عن طريق ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كراء البنائيات بيع المحاصيل، حقوق استعمال الأمكنة

في الأسواق الأسبوعية والمغطة والمعارض وحقوق الجهات العامة وأماكن التوقف، وكل ما تجنيه البلدية مقابل ما تقدمه من خدمات للجسمه<sup>27</sup>. إن الملاحظ لتنوع الموارد الذاتية للبلدية وتعددتها يتعجب عندما يعلم أنها غير كافية لتغطية نفقاتها، فالجباية المحلية التي تمثل أهم مورد، حيث تشكل نسبة 90% من موارد البلدية تبين أن تحصيلها ضعيف، بسبب الغش والتهرب الضريبي من جهة، ومن جهة أخرى احتكار الدولة لها من خلال التوزيع غير العادل، أما أملاك البلدية فتدر إيرادات تقدر بـ 10% وذلك نتيجة عدم الاستغلال الأمثل لها<sup>28</sup>، ولضمان تقديم البلدية لخدماتها وتسيير مصالحها وممارستها لصلاحياتها اقتضى الأمر البحث عن موارد خارجية لتغطية نفقاتها، وهو ما نتناوله في الفرع الموالي:

### الفرع الثاني: موارد التمويل الخارجية

من أجل سد العجز بين متطلبات وصلاحيات البلدية وبين مواردها المالية اتجه المشرع إلى تمكين البلدية من اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، وهي الإعانات والمخصصات (إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية) الهبات والوصايا والقروض<sup>29</sup>.

#### أولاً: المساعدات الحكومية للجماعات المحلية

نصت المادة 172 من قانون البلدية 10-11 على الحق في الحصول على الإعانات والمخصصات من أجل ضمان استقرار ميزانية البلدية والحد من التفاوت بين الوحدات المحلية، حيث تساهم الدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال: - إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية: وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية وزارة الداخلية، يتولى تسيير صندوق الضمان والتضامن البلدي والولائي<sup>30</sup>. - عن طريق الية المخططات القطاعية غير الممركزة والمخطط البلدي للتنمية وكذلك المخططات الوطنية المرفقة ببرامج خاصة، كبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، برنامج دعم النمو، صندوق دعم الجنوب والهضاب. وقد استفادت الولايات والبلديات خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2020-2021-2022) من:

- 722 مليار دج على حساب البرامج القطاعية غير الممركزة.

- 85 مليار دج على حساب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية  
 - 240 مليار دج على حساب مخططات البلدية للتنمية.  
 كما تم خلال السنة المالية الحالية 2023 رصد ضمن مخططات البلدية للتنمية  
 غلاف مالي إجمالي قدر بـ 110 مليار دج<sup>31</sup>.

### ثانيا: القروض

نصت المادة 174 من قانون البلدية 10-11 أنه يمكن للبلدية اللجوء الى القروض لإنشاء المشاريع المنتجة للمداخيل، وتتمثل القروض فيما تحصل عليه البلدية عن طريق المؤسسات الائتمانية أو البنوك والتعهد برد المبلغ وفق الشروط المحددة في العقد، وتلجأ البلدية للقروض من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعجز ميزانيتها على تغطيتها<sup>32</sup>.

وعلى الرغم من أهمية هذا المورد إلا أن الجماعات المحلية تعزف على التوجه له، نظرا لتعامل البنوك وفق قانون السوق القائم على القدرة على التسديد والضمان والأمن والفوائد، وبالتالي عدم وجود امتيازات تخص الجماعات المحلية التي تعاني في الأصل، خاصة وأن رد هذه القروض يتضمن بالإضافة إلى أقساط الدين الفوائد، وهو ما سيزيد من التأزم المالي للبلديات.

### ثالثا: الهبات والوصايا

طبقا لنص المادتين 170 و171 من القانون البلدي فإنه بإمكان البلديات قبول المساهمات المالية والمادية في صورة هبات ووصايا، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو بشكل غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع المحلية، وهي شكل من أشكال المشاركة الشعبية في التمويل المحلي، سواء كانت تبرعات عينية أو وصية نقدية، أو هبة من المغتربين<sup>33</sup>.

غير أن هذه التبرعات والوصايا لا تشكل سوى موارد عرضية موسمية لا يؤخذ بها في إعداد الميزانية المحلية، كما لا تكون مشروطة أو تمس باستقلالية البلدية، حيث يتم المصادقة على قبولها من طرف الوالي إذا كانت وطنية المادة 57 من قانون البلدية، أما إذا كانت أجنبية فتخضع لقبول وزير الداخلية حسب المادة 171 من نفس القانون.  
 وعليه نلاحظ أن مصادر التمويل الخارجي للبلديات، المعتمد عليه لتغطية عجز الموارد الذاتية هو الآخر يتميز بالتنوع والتعدد، وبالرغم من ذلك تبقى معظم بلديات

الوطن تفتقد للتنمية ومظاهر التطور والرقى، فعجزها في تزايد مستمر مع تضخم الأعباء سنة بعد سنة، أمام قلة الامكانيات المتاحة.

الأمر الذي يطرح العديد من الاشكالات والصعوبات أمام المجالس المنتخبة التي لا تجد فرصة لتطبيق برامجها، جراء ما تخلفه المجالس السابقة من انسدادات وتعطل في إكمال المشاريع، وشح الموارد، وقلة الاستثمارات المدرة للأموال، هذا ما أدخل البلديات في حلقة مستمرة من الأزمات المالية.

وما يؤكد ذلك أن بلديات الجزائر البالغ عددها 1541 يعاني منها ما يفوق 1000 بلدية الفقر حسب التصريحات الأخيرة للسيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون<sup>34</sup>، حيث تعتمد كلياً على مساعدات الدولة لتوفير الخدمات الأساسية لسكانها.

إذن ينبغي التوجه نحو وضع حلول لخلق ثروات من منابع تمويل محلية والعمل في أقرب وقت على إرساء القانون الجديد للجماعات المحلية بما يوافق هذه التطلعات، وهو ما سيتم التطرق له من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

### المبحث الثاني: الحلول المقترحة لإصلاح الموارد المالية للبلدية وترقيتها

بالرغم من الأهمية التي أولها قانون البلدية رقم 11-10 لمالية البلدية، حيث ركز على ضرورة توفر موارد مالية للبلدية على كل مهمة ملقاة على عاتق البلدية، وتعويض كل إلغاء أو تخفيض لجباية محلية حسب المادتين 4 و5 وتقنين كل الموارد المالية للبلدية حسب المواد 170، 172 و174، إلا أن هذا لم يكن كافياً لتطوير مالية البلدية وجعلها أكثر استقلالية لممارسة صلاحياتها.

الأمر الذي استدعى البحث عن حلول جذرية، واتباع نمط تسيير جديد يساير التحولات الاقتصادية الجديدة، إضافة إلى تكييف المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد مع هذا التطور، وعليه يمكن أن نشير إلى بعض الحلول المقترحة لإصلاح المالية المحلية، نوجزها في العناصر الموالية.

### المطلب الأول: استغلال الموارد الاقتصادية للبلديات

في إطار البحث على أهم الاستراتيجيات الإصلاحية منها والبديلة لتمويل ميزانية البلدية، لا بد من التوجه نحو سياسة التركيز على مقومات ومكونات الأقاليم، إضافة إلى إعادة النظر في الجباية المحلية وحجم الصلاحيات المنوطة بالبلديات من خلال:

#### 1- التسويق الإقليمي

إن دفع التنمية المحلية واستدامتها يتطلبان بعث ديناميكية اقتصادية حقيقية، تقوم على استراتيجية التسويق الإقليمي، التي تسمح بالتعرف على المؤهلات التي تزخر بها مختلف الأقاليم والامتيازات الموجودة بكل منطقة، وهو ما سيساعد على تسليط الضوء على موارد ومكونات كل إقليم والعمل على الاستغلال الأمثل لها.

فالتسويق الإقليمي هو تطوير استراتيجية تعتمد في الأساس على تحليل البيئة الداخلية والخارجية للمنطقة، وتحديد كيفية إدارة الموارد المالية والوصول إلى العملاء لتسويق المنتجات والخدمات والأماكن وحتى الأفكار في منطقة جغرافية معينة<sup>35</sup>.

فهو يعمل على إبراز وتعزيز جاذبية كل منطقة جغرافية بما تتوفر عليه من نقاط قوة سواء كان ذلك في مجال السياحة<sup>36</sup>، من خلال الترويج للأحداث والمهرجانات المحلية والأماكن السياحية (صحراء، غابات، بحار، جبال...)، والترفيهية والصناعات التقليدية والمطاعم والأكل التقليدي ومختلف الثقافات.

وفي مجال القطاع الفلاحي المحلي عن طريق استخدام التسويق الإقليمي لجذب المتعاملين إلى المنطقة من خلال تطوير الزراعة في المناطق الريفية، وتحقيق الأمن الغذائي للمنطقة، وخلق روح التنافس والتكامل بين البلديات عبر تسويق مختلف المنتوجات الفلاحية.

أما في مجال الخدمات كالرعاية الصحية والتعليم والمنتوجات والأسواق التجارية وغيرها من الموارد التي تشكل نقطة قوة لكل بلدية، إضافة إلى العمل على تطوير البنية التحتية للأقاليم (الطرق والاتصالات)، والإعلان عن طريق مختلف الوسائل الحديثة للترويج على أكبر نطاق للمنتوج المحلي.

إن نجاح التسويق الإقليمي للبلديات سيؤثر لا محالة بشكل إيجابي على الاقتصاد المحلي، من خلال جذب الاستثمار وخلق فرص عمل وتوفير مرافق خدمات أفضل للسكان المحلية وتحسين جودة الحياة، خاصة إذا ما تم العمل على جذب وتوجيه أصحاب المشاريع من خلال إعداد بطاقة رقمية لكل بلدية تعرف بمؤهلاتها وتحدد أولوياتها.

## 2- جرد مقومات ومكونات الأقاليم المحلية وإعادة تميمها

حسب المادة 159 من قانون البلدية فإن البلديات تتوفر على أملاك منقولة وعقارية<sup>37</sup> لا يستهان بهما، ذات استعمالات تجارية وغير تجارية، إلا أن إيرادات هذه

الممتلكات تشكل نسبة ضئيلة أمام نفقات البلدية المتزايدة، بالرغم من النص الصريح للمادة 163 من قانون البلدية التي ألزمت المجلس الشعبي البلدي وبصفة دورية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتثمين أملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية. بالإضافة إلى المواد 160، 161 و162 من ذات القانون، والتي جعلت من إحصاء وجرد أملاك البلدية (العقارية والمنقولة) عملية تكتسي طابعا إلزاميا.

وفي ذات السياق صدرت المذكرة رقم 96-2016 والمتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية، والتي من ضمن ما جاء فيها، العمل على تطوير الإمكانيات المالية للبلديات من خلال القيام بتشخيص شامل لوضعيتها المالية وإعداد مخطط عمل من أجل تحسين تسييرها المالي والميزانيات، وذلك عن طريق جرد الأملاك بصفة دقيقة ومنظمة، تحيين تقييم أسعار الإيجارات وتكييفها مع تلك المطبقة من طرف وكالة تحسين السكن وتطويره (AADL) ووكالة الترقية والتسيير العقاري (OPGI).

تحديث أسعار أملاك البلدية بصفة دورية كأماكن التوقف القابلة للترخيص والأرصفة المستغلة من طرف التجار والأسواق على اختلاف أنواعها والمحلات التجارية المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب وغيرها من الأملاك الأخرى. وعليه فإن اهتمام المشرع بممتلكات البلدية ومتابعتها وتثمينها وفق معطيات السوق يظهر بارزا من خلال القوانين والمراسيم والتعليمات، ولكن تبقى عملية التنفيذ والتطبيق الفعلي بيد السلطات المحلية، والتي إن جسدها فعلا من خلال الإحصاء والمتابعة الدائمة والمثابرة، سيؤدي ذلك إلى تطوير وتعزيز مداخيل أملاك البلدية عكس ما تعرفه في وقتنا من استغلال مقابل ثمن بخس وإهمال.

### 3 - إصلاح الجباية المحلية

إن تشخيص النظام الحالي للجباية المحلية يبرز فسيفساء من الضرائب والرسوم واختلافات كبيرة في مستوى مداخيلها، نظام ضريبي يتميز بأنه في صالح المناطق الصناعية و/أو التجارية، ضعف مداخيل الضرائب الناتجة عن الأملاك وضعف الموارد البشرية المحلية، تعدد محاولات الإصلاح والتي كانت نتيجتها إلغاء وتخفيض بعض الضرائب والرسوم كإلغاء ضريبة الدفع الجزافي والتي لم تعوض بأي ضريبة أخرى، تخفيض الرسم على النشاط المهني عدة مرات والذي كان آخرها بموجب قانون المالية لسنة 2023، بالرغم من أنها ضرائب تمثل المصدر الرسمي لميزانية الجماعات المحلية.

وعليه فإن تصحيح الاختلالات والنقائص المسجلة على مستوى الجباية المحلية من أجل تنفيذ اصلاح حقيقي، يستدعي تفكير عميق يشرك كافة القطاعات المعنية، وينفذ تدريجيا مع التركيز على توفير المستلزمات الضرورية لذلك، ومن أهم الحلول التي يمكن التركيز عليها حاليا ما يلي:

- مراجعة طريقة توزيع الجباية بين الدولة والجماعات المحلية: إن الاطلاع على القوانين الجبائية وبالضبط المواد المحددة لتوزيع حصيلة أو ناتج الضريبة بين الدولة والبلدية يبين أن هذا التوزيع يتم بطريقة غير موضوعية، بحيث أن الدولة تستحوذ على أهم الضرائب وغالبية النسب، فالمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تبين أن الدولة تتحصل على نسبة 75 % من ناتج الرسم على القيمة المضافة، بينما تستفيد البلدية من 10 % فقط من ناتج هذا الرسم.

وكذلك الضريبة على الملكية فحسب المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة فللدولة 70 % من ناتج هذه الضريبة، بينما تتحصل البلدية على 30 % فقط. حيث أن توزيع حاصل الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية عملية معقدة يتوجب أن تركز على عدة معايير، كاحتياجات الجماعات المحلية والقدرة الضريبية والعدالة والمساواة (خاصة بالنسبة للبلديات العاجزة والتي تنعدم النشاطات الخاضعة للضرائب فيها) ثم يتم على أساس هذه المعايير تحديد حاصل التوزيع.

- وفي إطار ذلك يمكن للدولة التنازل عن بعض الضرائب التي تستحوذ عليها لصالح البلديات، ومن الأحسن أن يمس هذا التنازل الضرائب المقتطعة من المصدر كالضريبة على الدخل (الاجور والمرتبات) المحصلة لصالح الدولة، وكذلك حقوق الطابع والتسجيل<sup>38</sup> باعتبار أنها مداخل ثابتة.

- كما يمكن تعديل نسب الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية برفعها الى المستوى المطلوب كرفع نسبة حاصل الرسم على القيمة المضافة المحصل لصالح البلديات الى 85 % ، ونفس الشيء بالنسبة للضريبة على الثروة ، وهذا يعفي الدولة من تحمل عبء نفقات التجهيز والاستثمار للبلديات في حالة عجز ميزانية البلدية، والتخلص من دور تقديم الاسعافات المالية للجماعات المحلية في حالة العجز ودور قابض الضرائب في نفس الوقت<sup>39</sup>.

- العمل على دراسة معمقة حول اصلاح الرسم على النشاط المهني وآليات تعويضه تحسبا لإلغائه التدريجي، حيث خضع هذا الرسم لعدة تعديلات تتعلق بتخفيض نسبه بموجب قانون المالية لسنة 2001 الى 2 % ثم تخفيضه بموجب قانون المالية لسنة 2015 الى 1%، و بموجب قانون المالية لسنة 2023 تم إعفاء المؤسسات الناشئة من دفع هذا الرسم<sup>40</sup>.

في حين أن هذا الرسم هو مصدر رئيسي لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة فحصيله البلدية 66% وحصيله الولاية 29 %، والتي أصبح مردودها من هذا الرسم جد ضعيف، الأمر الذي يستدعي البحث على آلية جديدة لتعويضه، كتثمين الرسم التطهيري والعقاري والعمل على إيجاد مكنزمات فعالة وناجحة لتحصيلهما، لما يمكن أن يحققه من فوائد لميزانية البلدية، وذلك من خلال:

- نشر الوعي لدى المجتمع المدني بأهمية الالتزام بدفع هذه الرسوم.
- عصرنه تسيير مرافق فرض وتحصيل الضرائب من أجل فعالية أكثر لتحقيق أهداف المردودية المالية، وتكثيف التعاون بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية.
- وأخيرا يجب أن تعمل الدولة جاهدة في مجال إصلاح الجباية المحلية على تحيين مردودية هذه الجباية عن طريق تبسيط النظام الجبائي بتقليل عدد الضرائب المفروضة على المكلفين وتحديد نسب مدروسة حسب نوع الأنشطة الأكثر مزاولة في كل إقليم.

#### 4- نحو إعادة توزيع صلاحيات البلدية

نظرا لتزايد حجم الأعباء على البلديات وتعدد حجم صلاحياتها من تهيئة وتعليم صحة ونقل وتطهير ...، في مقابل ما تعانيه من عجز ونقص ملحوظ في الإيرادات، ولمساعدتها على تجاوز هذه الصعوبات والتقليل من حجم النفقات، يمكن إعفاء البلدية من أثقل وأهم الصلاحيات والتي تدخل ضمن الأنشطة ذات النفع القومي، حيث يمكن إعفاء البلديات من الصلاحيات المنوطة بها في مجال الصحة كإعفاء البلديات من إنشاء المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها، مما يخفف النفقات على ميزانية البلديات، وتتكفل بها الدولة وذلك عن طريق هيئات عدم التركيز (مديريات الصحة) على مستوى الولايات.

وفي ذات السياق يمكن إعفاء ميزانية البلديات من النفقات المتعلقة بتسيير المدارس الابتدائية، لما تشكله هذه النفقات من أعباء ثقيلة على عاتق البلديات، خاصة

التي تعاني منها العجز، باعتبار أن تسيير المدارس الابتدائية يدخل فيه نفقات التغذية المدرسية المطاعم، صيانة عتاد النقل المدرسي وكراء الحفلات، واقتناء وصيانة وتركيب أجهزة التدفئة، إنجاز الأقسام الدراسية، وتشمل كذلك أجور العمال المسخرين لخدمة المؤسسات التربوية، كل هذه التكاليف تعجز البلديات على القيام بها بما يرقى للمستوى المطلوب<sup>41</sup>.

وعليه يتوجب إعفاء البلديات خاصة الفقيرة منها والعاجزة ماليا والتي تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات الإدارية الأخيرة من هذه الصلاحيات، لتقوم بها الدولة عن طريق تخصيص اعتمادات مالية لمديريات التربية عبر الولايات مخصصة لتسيير المدارس الابتدائية.

فملف الصحة والتعليم من الملفات الحساسة التي تكتسي طابع الأولوية والأهمية، كما أنهما من الأنشطة ذات النفع الوطني، لا يمكن أن يتم تسييره من طرف بلديات تعاني العجز وتفتقد للموارد المالية لتسيير الشؤون المحلية.

### المطلب الثاني: حلول المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد

في إطار الاهتمام المتواصل بالجماعات المحلية والعناية البالغة بالتنمية، تم فتح ورشة تعديل قانوني البلدية والولاية، قصد بلوغ مقاربة جديدة للحكومة المحلية قائمة على تحقيق التكامل بين السلطات، سد الفوارق التنموية وبعث ديناميكية اقتصادية محلية خلاقة للثروة<sup>42</sup>.

ومن أهم الحلول المسجلة في المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد، فكرة التشارك بين البلديات، والتوجه نحو تحديد سياسة طاقوية واضحة ومستدامة على مستوى البلديات إضافة إلى تحرير المبادرة الاقتصادية ومرافقتها.

#### 1- المقاربة التشاركية الجديدة بين البلديات

فكرة التشارك والتعاون آلية تسيير وتنظيم وتضامن محلي ضرورية لتخفيف حجم المسؤوليات أمام العجز البارز للبلديات في إنجاز المرافق الكبرى وضخامة تكلفت الاستثمار، فيمثل اللجوء إلى التعاون والتشارك بين البلديات خاصة المتجاورة منها الحل الأمثل لتحقيق حاجيات ساكنها وحتى تحقيق استثمارات مهمة وجلب أموال معتبرة.

وبالرغم من أنها ليست بنمط جديد على المشرع الجزائري فقد تضمن القانون 11-10 التعاون المشترك بين البلديات<sup>43</sup>، إلا أن الواقع لم يعكس وجوده رغم فوائد تطبيقاته في الدول المتقدمة.

أما بالنسبة للمشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد وتدعيما لفكرة التعاون والتشارك بين البلديات فقد رتبها ضمن المواد الأولى من المادة 32 إلى 43<sup>44</sup>، وقد بينت المادة 32 أنه يمكن لبلديتين أو أكثر تنتمي إلى ولاية أو عدة ولايات أن تشارك في إطار التعاون ما بين الجماعات في عدة مجالات، منها إنشاء مؤسسات عمومية ما بين البلديات تتكفل بمهام المرفق العمومي المحلي كالنقل والصحة، تهيئة وتنمية مشتركة لأقاليمها، إدارة وتسيير الممتلكات المشتركة ....

ولمتابعة نشاطات التعاون ما بين البلديات نص المشروع في المادة 34 منه على إنشاء لجنة إدارة ما بين البلديات للإشراف ومتابعة وتنفيذ نشاطات التعاون بين البلديات، كما سمح المشروع التمهيدي من خلال المادة 35 بالتعاون اللامركزية، الذي يمثل كل علاقة شراكة بين بلدية جزائرية أو أكثر وبلدية أجنبية أو أكثر، وتستهدف عملية التعاون اللامركزية مجالات مختلفة<sup>45</sup> لا سيما دفع ودعم حركة التنمية المحلية - تحسين الإطار المعيشي للمواطنين - المساهمة في تلبية حاجات الساكنة المحلية تبادل الخبرات والمهارات - تثمين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية.

ورغم أن التشارك بين البلديات قد يؤدي إلى تطور البلديات ونجاح مشاريعها، خاصة أن البلديات لا تعتمد على مآليتها وحدها بل باشتراكها معا تحقق نجاحات ملحوظة في إطار تسيير مرافقها وتهيئة وتنمية أقاليمها، إلا أن ذلك يستدعي تركيبة وطاقات بشرية مؤهلة و متمكنة لتنفيذ هذه العملية.

كما وتجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي المتعلق بقانون البلدية، قد نظم في المادة 298 منه ما يسمى بالمدينة وكذلك في المادة 314 الحاضرة الكبرى، واللذين يمكن أن يجسدا المعنى الحقيقي للتشارك بين البلديات خاصة وأنهما يتمتعان بالشخصية المعنوية، وميزانية خاصة بهما تمكنهما من انجاز مشاريع ضخمة في إطار التعاون.

وبذلك يكون المشروع التمهيدي للجماعات قد خص البلدية بآليات وتقنيات جديدة كفيلة بالرغم من عجزها المالي بدفع عجلة التنمية، دون انتظار المساعدات المركزية إذا ما تم العمل فعليا على استغلال هذا التعاون في أرض الواقع.

## 2- تحديد سياسة طاقوية واضحة ومستدامة على مستوى البلديات

العمل على إنجاز الانتقال الطاقوي والخروج من استخدام الطاقات التقليدية والملوثة، نحو طاقات نظيفة متجدد مستدامة وغير مكلفة، من أبرز المستجدات الايجابية للمشروع التمهيدي البلدي وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 166، إذ أن البلدية وباعتبارها الحلقة الأولى للتنمية الاقتصادية المستدامة تتولى ترقية الانتقال الطاقوي عن طريق إدخال الطاقات المتجددة على إقليمها واعتمادها.

والطاقات المتجددة هي: عبارة عن مصادر طبيعية دائمة متوفرة في الطبيعة سواء كانت محدودة أو غير محدودة، ولكنها متجددة باستمرار، كما أنها نظيفة ومحافظ على البيئة وغير مكلفة، ومن أهمها الطاقة الشمسية طاقة المساقط المائية وطاقة الرياح<sup>46</sup>... وفي هذا الإطار عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الاستفادة من التجربة الألمانية الرائدة في مجال الطاقات المتجددة، عن طريق مشروع تعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون، المسمى البلدية الخضراء، والذي تستفيد فيه البلديات من المساعدة التقنية لتنفيذ وتطوير مشاريعها المسطرة في المجال الطاقوي، وذلك بوضع مخطط طاقوي على مستوى أربع (4) بلديات نموذجية، في إطار تعميمها على المستوى الوطني، وقد تم تمديد عقد مشروع "البلدية الخضراء" بتاريخ: 2023/03/19<sup>47</sup>، بفضل النتائج الايجابية المحققة خاصة فيما يتعلق بتقليص قيمة الفواتير الطاقوية للبلديات المستفيدة من المشروع.

بالإضافة إلى ذلك يؤدي الانتقال الطاقوي إلى فك العزلة عن المناطق المعزولة، وتمويل القطاع الزراعي والتجاري، وتنمية المجتمع المحلي.

## 3 - تحرير المبادرة الاقتصادية ومرافقتها

من أهم السياسات الاقتصادية التي تؤدي إلى النمو الفعلي للاقتصاد المحلي وتنميته، تلك التي تشجع على خلق بيئة مواتية للأعمال التجارية والابتكارية والاستثمارية خاصة وأن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في ترقية مالية البلدية، وذلك ما تضمنه المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد من خلال المواد 172، 173 و174 حيث أكد على اتخاذ البلدية لكافة المبادرات قصد ترقية الاستثمار.

ومن أهم الآليات الداعمة للتنمية المحلية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة حيث يقصد بالمؤسسات المتوسطة المؤسسة التي تشغل من 50 الى 250

شخص، ورقم أعمالها محصور ما بين 200 مليون دج و 2 مليار دج، ومجموع ميزانيتها السنوية محصور ما بين 100 مليون دج و 500 مليون دج<sup>48</sup>.

ويحقق هذا القطاع مكاسب اقتصادية واجتماعية كبيرة، من خلال:

- توسيع القاعدة الانتاجية وإيجاد فرص العمل للشباب وتحقيق التنمية المحلية والمستدامة والتوازن الاقتصادي بين مختلف المناطق من خلال<sup>49</sup>:

- خلق فرص العمل، وتكوين العمالة الماهرة والقضاء على البطالة

- الاستثمار في المؤسسات يساهم في التنوع الاقتصادي والثقافي

- تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الاعمال (الحرف التي تتوارثها الاجيال كالحرف

التقليدية)

- تدعيم دور المرأة وخصوصا الريفية في النشاط الاقتصادي

- إرضاء الحاجات الحالية للمستهلك، اضافة الى محاربة أنماط السلوك الاجتماعي

غير السوي.

حيث يعتبر قطاع المؤسسات الناشئة أحد أكبر القطاعات الحيوية المهيمنة على اقتصاديات العديد من دول العالم والمشجعة على التقدم، والتي ينبغي مرافقتها من خلال:

- تقليل القيود على الانشطة الاقتصادية المحلية وتوفير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة خاصة من خلال مختلف الإعفاءات، وذلك ما أكدته المادة 173

من المشروع التمهيدي، عن طريق قيام البلدية بتهيئة مناطق النشاطات المصغرة الموجهة لاستقبال مشاريع الاستثمارات التي تبادر بها المؤسسات الناشئة والمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة والسهرة على تحفيز المشاريع ذات الصلة بمهام وإمكانيات إقليمها.

- في إطار تشجيع الشراكة مع القطاع العام أو الخاص أو كليهما يمكن للبلدية أن تتخذ مساهمات على مستوى المؤسسات المتواجدة على إقليمها، مع الشركات الناشئة

والشباب حاملي المشاريع المبتكرة حسب المادة 174 من المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد.

- يمكن للبلدية أن تبادر بمشاريع استثمارات منتجة للمداخيل في مختلف المجالات، مع العمل على استيعاب السوق الموازية من خلال تسوية وضعية المتعاملين غير الشرعيين

وإدماجهم في النسيج الاقتصادي المحلي.

#### 4 - اذكاء روح المقاومة لدى المنتخبين وعصرنة الادارة المحلية

انطلاقا من الأهمية التي يمثلها العنصر البشري في إنجاح مسار التنمية المحلية، باعتباره محرك النشاط الاقتصادي سواء كان صناعيا أو زراعيًا أو سياحيا، حيث يتوقف عليه نجاح أي جهد تنموي أو فشله، فكم من مشاريع كان مآلها الاخفاق بسبب عدم توافقها مع رغبات الافراد القائمين عليها، الأمر الذي يقودهم الى عرقلتها عند التطبيق<sup>50</sup>. ومن المعروف أن البلدية إضافة إلى جهازها الإداري تتكون من هيئة منتخبة تقوم بتسيير شؤونها، كما لا يخفى أن حجم المبالغ التي تدفعها البلديات لمستخدميها يشكل عبئا كبيرا خاصة على عاتق البلديات العاجزة، وتلك التي تم إنشاؤها في إطار تقريب الادارة من المواطن حيث تلجأ الى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أجل تغطية هذه النفقات الالزامية.

فإذا قمنا بإحصاء عدد مستخدمي 1541 بلدية على مستوى الوطن من إدارات وأعوان، فإن العدد سيكون ضخما يستهلك جزء معتبر من ميزانية التسيير، ولذلك يتوجب العمل على دعم قدرات جميع مستخدمي البلديات ورفع فعاليتهم. والذي لن يتأتى إلا من خلال برامج تكوين، وتأهيل مهني شاملة مواكبة للتقدم والتطور التكنولوجي في جميع الرتب والأسلاك وفي جميع الميادين ذات الصلة بتسيير شؤون البلدية مثل: المالية المحلية، الصفقات العمومية، تسيير الموارد البشرية المنازعات.. من أجل تجديد معارفهم وتحسين فعاليتهم وأدائهم الوظيفي واثمين مكتسباتهم وهو ما تضمنته المادتين 38 و39<sup>51</sup> من المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد.

ثم العمل على توزيع يد عاملة مؤهلة وليدة برامج تكوينية فعالة وفقا لمقتضيات الخدمة بهدف الانتشار الأمثل والملائم للموارد البشرية، كما تجدر الإشارة الى أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحوز على خمسة (05) مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم في كل من ولايات: بشار والجلفة ورقلة وقسنطينة ووهران<sup>52</sup>، ويلاحظ أن خمس مراكز للتكوين عدد قليل جدا مقارنة بعدد البلديات والولايات ومستخدميهم.

وفي ذات السياق ينبغي تقوية دور أول مسؤول على المستوى البلدي رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبين المحليين من خلال دورات تكوينية تهدف الى تحسين أدائهم

وتتمين أدوارهم في التنمية المحلية، والعمل على برمجتهم على ثقافة المقاولاتية والنجاعة الاقتصادية في التسيير قصد التحول من ذهنية الطلب وتوزيع المغانم إلى ذهنية توزيع المكاسب المحققة بمجهود ذاتي دون اتكالية.

لذلك مكنت المادة 80 من المشروع التمهيدي رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحصانة القانونية خلال العهدة الانتخابية في إطار ممارسته لمهامه المتصلة بالوظيفة التمثيلية، كما مكنته المادة 86 من صلاحيات واسعة في مجال تطوير موارد ومداخل البلدية.

وفي إطار السعي لعصرنة الإدارة بالانتقال من التسيير التقليدي إلى التسيير التكنولوجي، يتوجب الانتقال تدريجيا نحو رقمنة البلديات، تبسيط الاجراءات الادارية وتحسين العلاقة بين الادارة والمواطن.

### الخاتمة

من خلال ما سبق بيانه في موضوعنا نخلص الى القول أن النمو والتغيير المستمرين للمجتمع البلدي وتطور حاجياته، أفرز صلاحيات واسعة ومتعددة تستلزم الحصول على موارد مالية ثابتة متنوعة ومتطورة، لا الاستناد شبه الكلي على الإيرادات الجبائية المحصلة بنسب ضعيفة لصالح البلديات، إضافة الى تصويب مجهود الدعم العام نحو جعل البلدية النواة القاعدية لممارسة اقتصاد محلي حقيقي وليس مجرد متلقي للأغلفة المالية المركزية.

وفي هذا الاطار يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تثمين موارد البلدية من الجبائية المحلية ومداخل ممتلكاتها للتأكد من تعبئة شاملة ومثلى لكل القدرات المتاحة، ثم العمل على تطويرهاته القدرات وفق مخططات عمل خاصة بكل بلدية.
- إعطاء كل إقليم فرصته في النمو والتطور، عن طريق تشجيع سياسة التسويق الاقليمي، فلا يمكن مواصلة التعامل مع البلديات المقتردة التي تتمتع بجاذبية من الناحية الاقتصادية أو السياحية أو الفلاحية أو الثقافية أو كل ذلك، بنفس الطريقة مع تلك التي تعرف صعوبات هيكلية ونقص في المرافق والموارد المالية.
- تحسين آليات التحصيل الجبائي وتحصيل موارد الممتلكات من أجل رفع كل العقبات، والعمل على تخصيص الجبائية المحلية بإطار قانوني جديد وخاص يمنح للبلديات فرص

أكبر في تنوع مصادر دخلها وتكثيف ميكانزمات احتساب وتحصيل الرسوم والضرائب المحلية.

- إعادة توزيع الصلاحيات بين الدولة والبلدية بما يتوافق مع الامكانيات المالية لكل بلدية، خاصة تلك التي تعاني من العجز والفقر.

- تعزيز قدرات الفاعلين الإقليميين من خلال وضع برامج تكوين في الهندسة الإقليمية (التشخيص الاستراتيجي والتسويق الإقليمي وتقييم السياسات العمومية الجديدة للتعاون ما بين البلديات وآليات مرافقة حاملي المشاريع الإقليمية).

- الاستعانة باستراتيجية عمادها روح المقابلة في المنتخبين والموظفين المحليين، وهو أكبر تحدي تواجهه الجماعات المحلية.

- تطوير تقنيات تسيير البلديات، والاعتماد على نخبة شابة من الموظفين والمنتخبين البلديين مع اعتماد برامج تكوين وتأهيل مهني مستمر.

- تحديد المسؤوليات وفق مشروع البلدية سيجعل لكل مسئول بها ورقة طريق يحاسب على نتائجها.

وهي رؤية جديدة لإصلاح وترقية نظام المالية المحلية، وجعلها ذات مردودية تتوافق وحجم نفقاتها وأعبائها، محصنة باقتصاد محلي أساسه الانتاج الفعلي عوض التبعية للتحويلات المالية المركزية.

## الهوامش

- 1 الامر رقم 67-24 المؤرخ في 27 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية. والقانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتعلق بالبلدية. والقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، الساري المفعول
- 2 المادة 107 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- 3 ينظر المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973، بتعلق بشروط تيسر وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 21 أوت 1973.
- 4 ينظر المادة 113 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سالف الذكر
- 5 ينظر المواد 24، 25، 34 و 35 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل و متمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
- 6 أبرياش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 20-23.
- 7 انظر المادة 115 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سالف الذكر
- 8 ينظر المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سالف الذكر
- 9 المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سالف الذكر
- 10 المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية سالف الذكر

- 11 المواد 29، 35، 38، و42 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 12 ينظر المادة 123 من قانون البلدية رقم 10-11، سالف الذكر.
- 13 ينظر المادة 123، من قانون البلدية رقم 10-11، سالف الذكر
- 14 ينظر المادة 124، من قانون البلدية رقم 10-11، سالف الذكر.
- 15 جورج فودال وبيار دلفوفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2001، ص 302.
- 16 حسب المادة 21 من الأمر 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 31 ديسمبر 1995.
- 17 المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 59 من القانون 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.
- 18 المواد 254، 255، و256 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سالف الذكر
- 19 المواد 263 و263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سالف الذكر
- 20 المواد 263 و263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سالف الذكر
- 21 المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- 22 المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- 23 المادة 161، من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- 24 المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 100، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
- 25 المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 13 من القانون 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 04 جوان 2020.
- 26 المادة 170 من قانون البلدية رقم 10-11، سالف الذكر.
- 27 غضبان رابع، جباية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 34.
- 28 للاطلاع أكثر ينظر رواحي نور الهدي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 10-11، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 160.
- 29 المادة 170 من القانون البلدي رقم 10-11، المرجع السابق.
- 30 المرسوم رقم 86-226 المؤرخ في 01 نوفمبر 1986، والمتضمن تنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 05 نوفمبر 1986.
- 31 الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائري، <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>، يوم 01 ماي 2023، على الساعة 17:00.
- 32 لسوس مبارك، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة الإدارة، العدد 40، 2010، ص 24.
- 33 حشود نسيم، مالية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 11، 2017، ص 101.
- 34 كلمة السيد رئيس الجمهورية، لقاء الحكومة و الولاية حول موضوع ترقية الاقتصاد الوطني و التنمية المحلية، يوم 24 سبتمبر 2022، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائري، <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>، يوم 01 ماي 2023، على الساعة 17:15.
- 35 رافع نادية ولونيس علي، التسويق الإقليمي وعلاقته بالتنمية المحلية، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2018، ص 141.

- 36 للاطلاع أكثر ينظر بوحديد ليلي ويحيوي الهام، إمكانية الاستفادة من التجربة التركية في صناعة السياحة المحلية للجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 05، جانفي 2016، ص 130.
- 37 المادة 20 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأحكام الوطنية المعدل والمتمم والتي حددت أملاك البلدية قبل قانون البلدية رقم 10-11.
- 38 حمدي رشيد، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 94 وما بعدها.
- 39 Voir, Claude Gaudin Jean, « Les relations financières entre l'État et les collectivités territoriales », pp. 1-5, notamment p. 01, Doc. Inf. Web, in site : [http://www.jeanclauddegaudin.net/img\\_site/document/dossier23.pdf](http://www.jeanclauddegaudin.net/img_site/document/dossier23.pdf), consulté le : 17 mai 2023, à 22:00.
- 40 المادتين 57 و 59 من القانون 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.
- 41 بن شعيب نصر الدين، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد الأول، ص 27.
- 42 من مداخلة السيد ابراهيم مراد، وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، بمناسبة أشغال الحكومة مع الولاية 24 سبتمبر 2022، <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>، 17 أبريل 2023، على الساعة 22:00.
- 43 ينظر المواد 215 و 216 و 217 من قانون البلدية رقم 10-11، السالف الذكر.
- 44 المشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد.
- 45 الغوطي ياسمين، الاستقلالية المالية و تنمية الجماعات المحلية في الجزائر، طبعة 2022، دار الأمة للطباعة و النشر، ص 201.
- 46 غضبان فؤاد، التنمية المحلية ممارسات و فاعلون، ط 1، 2015، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، ص 216.
- 47 الموقع الرسمي الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائري، يوم 15 أبريل 2023، على الساعة 22:00. <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>
- 48 القانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.
- 49 غضبان فؤاد، المرجع السابق، ص 134.
- 50 ويدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، طبعة 2014، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 76.
- 51 . المشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد.
- 52 الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائري، [www.interieur.gov.dz/index.php/ar](http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar)، 15 ماي 2023، على الساعة 23:00.